قانون رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ فى شان شراء محصول القطن موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ فى شان شراء محصول قطن موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٥-١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر	٦٩	ريالا للقنطار
« متوسط التيلة بسعر	٥٥	» « »

كما تشترى كل ما يعرض عليها من البضاعة الحاضرة من أقطان موسم ١٩٥٥—١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

المنوفى	٦٤	» » » » » »
الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر	٥٩	» »
الأشمونى رتبة جود بسعر	٥٥	» »

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارات بتحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح) — محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالآتى :

"إذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون ، حقق الموضوع بوساطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الإدارات بالهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعى ولها بعد سماع أقوال صاحب الشان أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستاجرا لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى . ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصبح نهائيا إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه ، ولها تعديله أو إلغاؤه . ولها كذلك الإعفاء من أداء الفرق بين ماحل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة . وينفذ قرارها بالطريق الإدارى " .

" واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه " .